

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد تفريغ و شحن سفن (ستيفادور)

المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. في حال وجود شركة: شهادة تسجيل شركة تجارية في السجل التجاري مع النظام الأساسي.
٢. إذاعة تجارية.
٣. إفادة خبرة من متعهد تفريغ و شحن قائم لخمس سنوات على الأقل.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع.
٥. كفالة مصرفية بقيمة مليون ليرة لبنانية كضمانة لما قد يترتب من موجبات للإدارة.
٦. عقود مع وكالات بحرية لتفريغ و شحن سفنها لا تقل مدتها عن سنتين.
٧. بوليصة ضمان عمال ضد حوادث العمل.
٨. موافقة مفوضية أمن عام المرفأ.
٩. لائحة بالمعدات الموجودة لدى طالب الترخيص.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

| الرسم المتوجب | مدة إنجازهِ | آلية سير الملف |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - رسم تأسيس: ٢ مليون ليرة. - رسم سنوي: ٥٠٠ ألف ليرة. الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ و ١٩٩٥ . يستوفى الرسم بموجب إيصال يصدر عن أمين الصندوق وذلك صندوق رئاسة المرفأ المختص. | ٧ أيام. | • يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • بالنظر لعدم إعتقاد الإدارة نموذجاً خاصاً يقدم صاحب العلاقة طلبه مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة، في قلم المرفأ المختص، يرفقه بالمستندات المطلوبة ويلصق عليه الطابع المالي المتوجب / ١٠٠٠ ل.ل. ومن ثم يحال إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري (الإدارة المركزية) حيث يعرض على المدير العام، فيحيله إلى مصلحة النقل البحري، الذي تدققه وتضع مشروع ترخيص به، يرفع إلى المدير العام للتوقيع. |

| | | |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | <ul style="list-style-type: none">• بعد التوقيع يحال الملف إلى المرفأ المختص لإستيفاء الرسوم المترتبة.• يعطى الترخيص بموجب كتاب يصدر عن مدير عام النقل البري والبحري ويجدد بناءً على كتاب من صاحب الترخيص الذي يعرض تسلسلاً على المدير العام للموافقة، ومن ثم يعاد الطلب إلى المرفأ حيث تستوفى الرسوم السنوية. |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

• ملاحظة:

هناك ترخيص تفريغ دون معدات يقوم به أشخاص (عتالة)